السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7248 — 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجهات. - مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية.

مرسوم رقم 2.22.475 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه 9136

تنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2088.23 صادر في 16 من ربيع الأول 1445 (2 أكتوبر 2023) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة 9139

صفحة

مراقبة المنشآت الكهربائية.

قرار مشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2537.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات تعيين و تجديد تعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية وكيفيات سير اللجنة وكذا كيفيات تعيين هذه الهيئات 9144

قرار مشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2538.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتحديد كيفيات وشروط إجراء مراقبة المنشآت الكهربائية 9149

صفحة

نصوص خاصة

المو افقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.23.817 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة السمارة بإقليم السمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 9166

مرسوم رقم 2.23.917 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.884 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 9166

المؤسسة الوطنية للمتاحف. - فضاءات المتاحف والمجموعات المتحفية والمنقولات التي تسلم لها.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1834.23 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 الصادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد فضاءات المتاحف والمجموعات المتحفية والمنقولات التي تسلم للمؤسسة الوطنية للمتاحف. 9167

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2281.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء 9171

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2282.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء 9171

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2283.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء 9172

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2289.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9172

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 2290.23 صادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 9173

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 2413.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 9174

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2360.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9174

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2361.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9175

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2363.23 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9175

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2392.23 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات. 9176

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2401.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9177

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2261.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء. 9178

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2262.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء. 9179

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2263.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9179

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2264.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9180

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 2802.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 9181

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2620.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 9186

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2619.23 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 9188

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2612.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 9188

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2609.23 صادر في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 9189

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2608.23 صادر في 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 9190

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2634.23 صادر في 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 9192

صفحة

المركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH». - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2487.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445(6 أكتوبر 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد للمركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية..... 9192

صفحة

بريد بنك «Al Barid Bank». - منح اعتماد جديد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 132 صادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بمنح اعتماد جديد لـ «بريد بنك» Al Barid «Bank بصفتها بنكا..... 9193

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.475 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه.

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد برنامج التنمية الجهوية، لمدة ست سنوات، الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة.

المادة 3

يعتبر برنامج التنمية الجهوية الوثيقة المرجعية لتخطيط وبرمجة المشاريع والبرامج ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة من أجل تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتعزيز تنافسيته الاقتصادية.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال الشهرين الأولين من السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية ، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو إليه أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، المسؤولين عن المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 5

يعلق، بمقر الجهة، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع الإخباري والتشاوري المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

ينص هذا القرار، على وجه الخصوص، على الجدولة الزمنية لعملية إعداد برنامج التنمية الجهوية.

يُبلغ قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى والي الجهة والهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجلس الجهة، كما يُنشر بكل وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 6

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية بتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

المادة 7

يباشر إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق مقاربة تشاركية.

ولهذا الغرض، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع :

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛
- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي نفسه.

المادة 8

يقوم رئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى والمسؤولين عن المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية والمؤسسات والمقاولات العمومية وممثلي القطاع الخاص بالجهة.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية على وجه الخصوص، فيما يلي :

أ) مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق اللازمة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بتراب الجهة ؛

ب) موافاة الجهة بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالمشاريع التي يمكن أن يكون إنجازها موضوع تعاقد مع الدولة ؛

ج) مد الجهة بالوثائق ذات الصلة بمجالي التعمير والبيئة ؛

د) إمكانية إسهام المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية، كل فيما يخصه، في إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية.

يتعين على رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى والمسؤولين عن المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية وعن المؤسسات والمقاولات العمومية، كل فيما يخصه، مد الجهة بالمعطيات والمؤشرات والمعلومات والوثائق المنصوص عليها في البنود أ) و ب) و ج) من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 9

دون الإخلال بأحكام المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، يباشر إعداد برنامج التنمية الجهوية وفق المنهجية التالية :

أ) إجراء تقييم شامل لحصيلة برنامج التنمية الجهوية المعد خلال مدة انتداب مجلس الجهة السابق ؛

ب) إنجاز تشخيص حول الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تزخر بها الجهة، ومقومات وإكراهات التنمية بها، ومظاهر الخصاص التي تعاني منه في مجال البنيات التحتية الأساسية، والفوارق المجالية بين العمالات والأقاليم المكونة لها ؛

ج) القيام بجرد شامل للمشاريع التي توجد في طور الإنجاز والمشاريع المبرمجة أو المزمع برمجتها من لدن الدولة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية في دائرة النفوذ الترابي للجهة ؛

د) تحديد الأولويات التنموية بالجهة مع مراعاة التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة، والسياسات العمومية، والتوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والتوجهات الأساسية والأهداف العامة المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ؛

ه) تحديد المشاريع ذات الأولوية المزمع برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، وتوطينها، وبيان التكلفة التقديرية الإجمالية الخاصة بكل مشروع والأطراف المعنية بإنجازه، مع مراعاة الإمكانات المادية التي تتوفر عليها الجهة أو التي يمكن لها تعبئتها طيلة مدة برنامج التنمية الجهوية ؛

و) تحديد الوعاء العقاري الذي يمكن تعبئته من أجل توطين المشاريع المزمع إنجازها من لدن الجهة في إطار العقود المبرمة بينها وبين الدولة ؛

ز) تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية طبقا لأحكام البند ح) من المادة 10 بعده ؛

ح) صياغة وثيقة برنامج التنمية الجهوية، مع وضع منظومة لتتبع تنفيذ المشاريع المدرجة فيه وتقييمها.

المادة 10

تتضمن وثيقة برنامج التنمية الجهوية، على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التالية :

أ) ديباجة تحدد المبادئ العامة والمرجعيات التي تم في إطارها إعداد برنامج التنمية الجهوية والأهداف التي يروم تحقيقها ؛

ب) التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب وفي الاستراتيجيات القطاعية الجهوية ؛

ج) نتائج التقييم الشامل المنصوص عليه في البند أ) من المادة 9 أعلاه وخلاصات التشخيص المنصوص عليه في البند ب) من المادة نفسها ؛

د) الأولويات التنموية بالجهة ؛

ه) التكلفة التقديرية الإجمالية لبرنامج التنمية الجهوية موزعة حسب المحاور والقطاعات المعنية والمشاريع المبرمجة ؛

و) قائمة بالمشاريع المبرمجة مصنفة طبقا لأحكام المادة 11 أدناه ؛

ز) بطاقة خاصة بكل مشروع من المشاريع المبرمجة تبرز تركيبته المالية برسم كل سنة، ومساهمة كل طرف من الأطراف المعنية بإنجازه في تمويله، وتوطينه الترابي، ووضعية الوعاء العقاري المراد تعبئته من أجل إنجازه ؛

ح) مُلحق يتضمن مساهمات الجهة في تمويل إنجاز المشاريع حسب تسمية البرنامج والمشروع في تبويب الميزانية، وذلك في إطار البرمجة متعددة السنوات ؛

ط) خريطة المخاطر ؛

ي) منظومة تتبع تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج التنمية الجهوية وتقييمها.

المادة 11

تصنف، على النحو التالي، المشاريع التي يمكن إدراجها في برنامج التنمية الجهوية :

أ) المشاريع التي ستنجزها الجهة في إطار مواردها الذاتية ؛

ب) المشاريع المزمع إنجازها في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء ؛

ج) المشاريع التي ستنجز في إطار اتفاقيات مبرمة بين الجهة المعنية والجماعات الترابية الأخرى أو مجموعات الجماعات الترابية التي تقع داخل نفوذها الترابي ؛

د) المشاريع التي ستنجز في إطار تعاقدي بين الجهة المعنية والجهة أو الجهات الأخرى بشراكة مع الدولة وباقي المتدخلين ؛

ه) المشاريع التي ستنجز في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة والجماعات الترابية الأخرى وباقي المتدخلين ؛

و) المشاريع المقترح إنجازها من لدن الجهة في إطار التعاون الدولي اللامركزي.

المادة 12

من أجل تمكين اللجنة الجهوية للتنسيق المحدثة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها في مجال العمل على تحقيق الانسجام والالتقائية بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهوية، يقوم رئيس مجلس الجهة باستطلاع رأي اللجنة الجهوية للتنسيق في شأن مشروع برنامج التنمية الجهوية.

المادة 13

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ عقد مجلس الجهة للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

تقوم كل لجنة من اللجان الدائمة، بعد دراسة مشروع برنامج التنمية الجهوية المحال إليها، بإعداد تقرير في شأنه وموافاة رئيس مجلس الجهة به.

المادة 14

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على المجلس قصد اتخاذ مقرر في شأنه، خلال إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.

يرفق هذا المشروع بما يلي :

- منظومة تتبع تنفيذ المشاريع وتقييمها المنصوص عليها في البند ي) من المادة 10 من هذا المرسوم ؛

- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 15

طبقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، لا يكون مقرر مجلس الجهة المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 16

لتطبيق أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تُعطى الأولوية للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية عند وضع ميزانية الجهة في الجزء المتعلق منها بالتجهيز.

المادة 17

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد تقرير سنوي حول تقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

ويتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية ومؤشرات قياس نجاعة الأداء المرتبطة بها ؛

- الإمكانات المادية المرصودة لإنجاز المشاريع، وعند الاقتضاء، الإكراهات التي قد تحول دون إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتذليلها ؛

- نسبة الأداء من الاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع المدرجة في برنامج التنمية الجهوية.

المادة 18

يعرض التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه على كل لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى مجلس الجهة من أجل استطلاع رأيها في شأنه.

تبدي هذه اللجان رأيها في شأن التقرير السنوي المحال إليها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 19

يتداول مجلس الجهة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 18 أعلاه في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بآراء اللجان الدائمة.

يعلق، بمقر الجهة، موجز عن التقرير السنوي ، كما ينشر بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 20

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 21

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أحكام المرسوم رقم 2.16.299 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2088.23 صادر في 16 من ربيع الأول 1445 (2 أكتوبر 2023) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) المتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وباقتراح من مجلس المعهد ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 22 و24 نوفمبر 2022،

قررت ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، المشار إليه بعده باسم "المعهد"، وفقا للأحكام الواردة في هذا القرار.

الباب الثاني

هياكل التعليم بالمعهد

المادة 2

تتكون هياكل التعليم بالمعهد من الشعب التالية :

- شعبة السياحة ؛

- شعبة الفندقة والمطعمة.

وتشتمل كل شعبة على مجموعة من الوحدات المطابقة لتخصصات ومجالات الدراسات والبحث، وتضم أساتذة باحثين ينتمون للشعبة بحكم تخصصهم، وكذا موظفين إداريين وتقنيين.

المادة 3

تضطلع الشعبة بالاختصاصات التالية :

- تتبع أنشطة البحث للأساتذة التابعين لها في إطار مختبر البحث ؛

- تأمين التتبع الإداري للنتائج ومراقبة المعارف المتعلقة بالتعليم ؛

- أرشفة الوحدات المكتسبة من طرف الطلبة ؛

- السهر على تطبيق برامج التكوين الأساسي وبرامج التكوين المستمر التي تخصها ؛

- المشاركة في تنظيم وتوزيع مهام التدريس بين أساتذة الشعبة طبقا للنظام الداخلي للمعهد ؛

- السهر على السير العادي للوحدات والمسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛

- وضع مشروع البرنامج السنوي الخاص بالأنشطة العلمية للشعبة وعرضه على مجلس المعهد ؛

- اقتراح إحداث المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛

- اقتراح كل مشروع بيداغوجي على مجلس المعهد، وذلك عن طريق مجلس الشعب المنصوص عليه في المادة 6 أدناه ؛

- إبداء الرأي بخصوص إحداث المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛

- حصر حاجياتها من الأساتذة الباحثين والموظفين ووسائل التجهيز والتسيير وعرضها على مجلس الشعب ثم على مجلس المعهد ؛

- تحديد استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لها ؛

- تطوير البحث العلمي داخل الشعبة ؛

- الإسهام في تنظيم التظاهرات العلمية ؛

- إبداء الرأي بخصوص حركية أساتذة الشعبة ؛

- تقديم اقتراحات حول تحسين جودة تدريس الوحدات وتطوير البحث داخل الشعبة ؛

- اقتراح اتفاقيات الشراكة مع المختصين لتطوير البحث العلمي والتدريس داخل الشعبة وذلك بتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 4

يسير الشعبة رئيس (ة) ينتخب بالأغلبية المطلقة في دورة أولى من قبل نظرائه الأساتذة الباحثين المرسمين، وفي حالة تعذر حصول ذلك، تجرى دورة ثانية يعلن فيها فائزا المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

يتولى الرئيس تسيير الشعبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتناط به المهام التالية :

- التخطيط مع أساتذة الشعبة لمهامهم في مجال التكوين الأساسي والمستمر والبحث العلمي وإبداء رأيه قبل إنجازها ؛

- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل الشعبة ؛

- الإسهام في لجان انتقاء الطلبة وفي لجان تنظيم المحاضرات والندوات ؛

- إبداء الرأي قبل اقتناء المعدات الخاصة بالشعبة ؛

- السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للشعبة ؛

- ضمان التواصل وتبادل المعلومات داخل الشعبة ؛

- إعداد تقرير عن أنشطة التعليم والبحث وعرضه على أعضاء الشعبة عند نهاية كل سنة دراسية، وإرسال نسخة منه إلى مجلس الشعب ومجلس المعهد.

إذا تغيب رئيس الشعبة أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد أعضاء الشعبة، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

تحدد كيفيات سير الشعبة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 6

يحدث لدى المعهد مجلس الشعب، يتكون من :

- مدير(ة) المعهد، رئيسا ؛

- المدير(ة) المساعد(ة)، المكلف(ة) بالشؤون البيداغوجية، عضوا ؛

- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي، عضوا ؛

- رؤساء الشعب، أعضاء ؛

- المسؤول عن مختبر البحث، عضوا ؛

- مدير مركز الدراسات في الدكتوراه عضوا.

ويمكن لمجلس الشعب أن يستدعي أساتذة باحثين و/ أو شخصيات أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7

يتولى مجلس الشعب المهام التالية :

- السهر على تطبيق برامج التعليم والبحث بالمعهد ؛

- السهر على تنسيق أنشطة الشعب ؛

- اقتراح مشاريع إحداث مسالك التعليم والبحث وكذا المشاريع البيداغوجية وتنمية البحث المقترحة من طرف الشعب على مجلس المعهد ؛

- إبداء الرأي في طلبات البحث ؛

- إبداء الرأي في توجيه الطلبة ؛

- ضمان التواصل وتبادل المعلومات ما بين مختلف الشعب ؛

- السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للشعب.

المادة 8

يجتمع مجلس الشعب، بدعوة من رئيسه، ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

الباب الثالث

هياكل البحث بالمعهد

المادة 9

تتكون هياكل البحث بالمعهد من :

- فريق البحث ؛
- مختبر البحث ؛
- مركز الدراسات في الدكتوراه.

الفصل الأول

فريق البحث

المادة 10

يتمحور عمل فريق البحث حول موضوع موحد للبحث، يندرج ضمن اختصاصات المعهد، ويتألف على الأقل من ثلاثة أساتذة باحثين دائمين بالمعهد.

يحدث فريق البحث بمقرر لمدير(ة) المعهد، بعد استطلاع رأي مجلس المعهد، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من لدن المسؤول عن الفريق.

المادة 11

يسير فريق البحث أستاذ(ة) باحث (ة) ينتمي لإطار أساتذة التعليم العالي، يمارس عمله بالمعهد بشكل دائم، وفي حالة تعذر ذلك، يعوض بأستاذ(ة) محاضر(ة) مؤهل(ة)، يتم اقتراحه من طرف أعضاء الفريق ويوافق عليه مدير(ة) المعهد بعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

يشارك فريق البحث وجوبا في أنشطة التكوين، ويساهم بشكل بارز في أشغال البحث.

يشرف الفريق على أشغال البحث لطالب باحث واحد على الأقل.

يتخذ فريق البحث المعهد كمقر له.

المادة 12

يمكن لفريق البحث أن يضم أساتذة باحثين من مؤسسات أخرى عمومية و/أو خاصة كأعضاء منتسبين، ومن طلبة يحضرون شهادة الدكتوراه.

لا يمكن لأستاذ باحث الانتماء إلا لفريق بحث واحد، في حين يمكنه أن يكون عضوا منتسبا لإحدى الفرق أو المختبرات الأخرى.

المادة 13

يتضمن ملف طلب اعتماد فريق البحث المشار إليه في المادة 10 أعلاه، مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات، يشمل المحاور والعناصر التالية :

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من قبل الفريق ؛
- برنامج توقعي للبحث العلمي والتكوين وإنجاز البحوث وتقويم نتائجها وتثمينها ؛
- الشراكة على المستويين الوطني أو الدولي أو هما معا ؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من طرف أعضاء فريق البحث ؛
- اسم المسؤول وأسماء أعضاء فريق البحث، وكذا سيرتهم الذاتية ؛
- بيانات المؤهلات العلمية لكل أعضاء الفريق، ولاسيما الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة.

المادة 14

يقدم مسؤول (ة) فريق البحث تقريرا سنوياً عن أنشطة فريقه إلى مدير (ة) المعهد، كما يقدم له تقييما لأعمال الفريق كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

يجدد اعتماد فريق البحث بمقرر لمدير (ة) المعهد على أساس تقارير لجنة التقييم، المشار إليها في المادة 26 أدناه، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثاني

مختبر البحث

المادة 15

يحدث مختبر البحث بمقرر لمدير(ة) المعهد وبعد استطلاع رأي مجلس المعهد، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من طرف المسؤول عن المختبر.

يتكون مختبر البحث، باعتباره إحدى الهياكل المتعددة التخصصات، من ثلاث فرق للبحث على الأقل تكون معتمدة مسبقا.

يشتغل مختبر البحث على محاور متكاملة تنتمي إلى مجال معين أو عدة مجالات متجانسة، ذات الصلة بميادين الفندقة، والمطعمة والسياحة، والمساهمة في أنشطة التكوين أو التأطير من أجل البحث أو هما معا. كما يتولى أنشطة البحث والتنمية والابتكار استجابة لمتطلبات القطاع السياحي.

المادة 16

يتضمن ملف طلب اعتماد مختبر البحث، المشار إليه في المادة 15 أعلاه، مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويشمل المحاور والعناصر التالية :

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من قبل المختبر ؛
- برنامج توقعي للبحث العلمي والتكوين وإنجاز البحوث وتقييم نتائجها وتثمينها ؛
- الشراكة على المستويين الوطني أو الدولي أو هما معا ؛
- النظام الداخلي للمختبر مصادق عليه من طرف أعضاء مختبر البحث ؛
- اسم المسؤول وأعضاء مختبر البحث، وكذا سيرتهم الذاتية ؛
- بيانات المؤهلات العلمية لكل أعضاء المختبر، ولاسيما الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة.

المادة 17

يسير مختبر البحث أستاذ(ة) باحث (ة) يمارس عمله بشكل دائم بالمعهد وينتمي لإطار أساتذة التعليم العالي، وفي حالة عدم توفره يعوض بأستاذ(ة) محاضر(ة) مؤهل (ة) بالمعهد يمارس عمله بشكل دائم بالمعهد طبقا للنظام الداخلي للمعهد.

يعين المسؤول عن المختبر بمقرر لمدير(ة) المعهد، بعد اقتراحه من طرف أعضاء المختبر وبعد استطلاع رأي مجلس المعهد، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 18

يقدم المسؤول عن المختبر تقريرا سنوياً عن أنشطته إلى مجلس المعهد، كما يقدم إليه تقريرا كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

يجدد اعتماد مختبر البحث بموجب مقرر لمدير (ة) المعهد على أساس تقارير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 26 أدناه، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثالث

مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 19

يحدث بالمعهد مركز للدراسات في الدكتوراه المسمى بعده ب "المركز"، ويشتغل على محاور للبحث موضوعاتية أو متعددة التخصصات ارتباطا بمهام واختصاصات المعهد.

المادة 20

تتحدد مهام المركز فيما يلي :

- اختيار طلبة سلك الدكتوراه بناء على معايير محددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ؛
- استقبال طلبة سلك الدكتوراه ؛
- التأطير العلمي لطلبة سلك الدكتوراه ؛
- الإشراف على التكوينات التكميلية وفقا لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ؛
- تنظيم ندوات ومحاضرات علمية ؛
- إمكانية نشر إصدارات تضم أعمال طلبة سلك الدكتوراه بإشراف أساتذتهم ؛
- وضع ميثاق الأطروحات والسهر على احترامه.

علاوة على المهام السالفة الذكر، يوفر المركز لطلبة سلك الدكتوراه ما يلي :

- الانفتاح الفكري على التخصصات الأخرى ؛
- إمكانية إجراء دورات تكوينية وتدريبية بالوسط المهني ؛
- إمكانية تبادل التجارب بين طلبة سلك الدكتوراه وطنيا ودولياً ؛
- عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي وطنيا ودولياً ؛
- إمكانية إشراك القطاع السوسيو -اقتصادي والمهني في البحوث التي هم بصدد إنجازها.

المادة 21

يشرف على سير المركز مدير (ة) يعين من لدن مدير(ة) المعهد باقتراح من مسؤولي هياكل البحث لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى المهام التالية :

- تأمين سير المركز وتنسيق مجموعة أنشطته والسهر على حسن سيرها ؛
- تنسيق عمل مختبرات البحث من أجل ترشيد استعمال الموارد وتوحيد التوجهات فيما يتعلق بعروض تكوين الدكتوراه الخاص بالمعهد ؛
- السهر على احترام دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ؛

- السهر على احترام ميثاق الأطروحات ؛

- السهر على التدبير الأمثل للموارد المخصصة للمركز ؛

- اقتراح تاريخ مناقشة الأطروحات على مدير(ة) المعهد، وذلك بموافقة المشرف (ة) على الأطروحة، وكذا رئيس (ة) وأعضاء لجنة مناقشة الأطروحة ؛

- تقديم تقرير سنوي لأنشطة المركز إلى مجلس المركز المشار إليه في المادة 22 أدناه.

المادة 22

يتوفر المركز على مجلس يسمى "مجلس المركز" يعهد إليه بالنظر في كل القضايا المتصلة بمهام المركز وحسن تدبيره، ويتألف من :

- مدير(ة) المعهد رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي، نائبا للرئيس ؛

- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية، عضوا ؛

- مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، عضوا ؛

- مسؤولي هياكل البحث التابعة للمركز ؛

- ممثل عن طلبة سلك الدكتوراه التابعين للمركز، يعين من لدن مدير(ة) المعهد باقتراح من مدير(ة) المركز ؛

- شخصيتين من خارج المركز مشهود بخبرتهما في الميادين العلمية والمهنية في المجال السياحي، والسوسيو - اقتصادي، يتم تعيينهما من قبل مدير(ة) المعهد، وذلك باقتراح من مدير المركز.

تحدد كيفيات سير مجلس المركز في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 23

يسهر مجلس المركز على :

- تنظيم مسطرة انتقاء الطلبة المرشحين للتسجيل في سلك الدكتوراه ؛

- التأطير العلمي والبيداغوجي للطلبة وفق التكوينات المعتمدة ؛

- توزيع الإمكانات المخصصة للمركز ؛

- اقتراح المرشحين للاستفادة من منح الدكتوراه ؛

- احترام ميثاق الأطروحات ؛

- المصادقة على تقارير المركز ؛

- اعتماد نظام داخلي للمركز وتغييره وتتميمه عند الاقتضاء ؛

- تتبع مختلف أنشطة المركز بتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 24

تحدث داخل مجلس المركز اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الأطروحات ؛

- اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية الإجبارية ؛

- اللجنة البيداغوجية.

يحدد تأليف هذه اللجان واختصاصاتها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمعهد.

الباب الرابع

تقييم هياكل البحث

المادة 25

يوزع مخطط العمل للبحث بالمعهد، الذي يعده المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي، على مكونات هياكل البحث لتلقي اقتراحات في شأن مشاريع البحث، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس المعهد.

المادة 26

تتكون لجنة تقييم البحث الذي تنجزه هياكل البحث المحددة في المادة 9 أعلاه، من أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي أو في حالة تعذر ذلك، أساتذة محاضرين مؤهلين يعينهم مجلس المعهد يكون أحدهم على الأقل من خارج المعهد، ويرأس هذه اللجنة مدير(ة) المعهد.

تعد لجنة التقييم تقريرا سنويا يقدم إلى مجلس المعهد، كما تنجز تقريرا تركيبيا على أربع سنوات (4)، يرفع إلى السلطة الحكومية المعنية، بعد مصادقة مجلس المعهد عليه.

المادة 27

تراعى في تقييم هياكل البحث المعايير التالية :

- الإنتاج العلمي من حيث الكم والكيف ؛

- المشاركة في مشاريع وبرامج البحث ؛

- تثمين البحوث ؛

- الشراكة على المستويين الوطني أو الدولي أو هما معا.

المادة 28

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1445 (2 أكتوبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار مشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2537.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية وكيفيات سير اللجنة وكذا كيفيات تعيين هذه الهيئات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.630 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولاسيما المواد 46 و47 و50 و138 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 46 و47 و50 و138 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.630 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) يحدد هذا القرار المشترك تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات التعيين وتجديد التعيين التي تتقدم بها الهيئات لمراقبة المنشآت الكهربائية، والطلبات المتعلقة بتغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، وكيفيات سير هذه اللجنة وكذا كيفيات تعيين الهيئات المذكورة.

المادة 2

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 138 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630، بالإضافة إلى رئيسها، من ممثل عن كل من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي ؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة 3

تجتمع اللجنة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تحدد الدعوة المذكورة تاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماعات وكذا جدول أعمالها.

تجتمع اللجنة، بشكل صحيح، بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعذر حضور جميع الأعضاء، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام، وتجتمع اللجنة في هذه الحالة، بشكل صحيح بحضور الرئيس وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي على الأقل. وفي حالة تعذر حضور أحد الأعضاء تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق العضوين الحاضرين.

يعد بشأن كل اجتماع، تعقده اللجنة أو زيارة ميدانية تقوم بها لمقر الهيئات، محضر يوقع من قبل أعضائها الحاضرين.

يحرر محضر الزيارة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

المادة 4

تتولى المصالح المختصة بقطاع الانتقال الطاقي مهام كتابة اللجنة.

وتتخذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة كما تقوم بإعداد محاضر أشغال هذه الاجتماعات، وتتكلف، لهذا الغرض على الخصوص، بما يلي :

- دعوة هيئات المراقبة المعنية للإدلاء بالمعلومات التكميلية، وذلك بناء على طلب من اللجنة، وبإشعار الأشخاص المقترحين من طرفها لمزاولة مراقبة المنشآت الكهربائية، من أجل الحضور لإجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة ؛
- إشعار الهيئات المعنية وأعضاء اللجنة بتاريخ الزيارة الميدانية ؛
- مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه.

المادة 5

مع مراعاة أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي نسخة من الملفات المتعلقة بطلبات التعيين وتجديد التعيين والتغيير في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، المودعة بمكتب الضبط لمديرية الشغل.

المادة 6

ترفق الطلبات، التي تتقدم بها الهيئات لتعيينها من أجل إجراء المراقبة، بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - وثائق تتعلق بالهيئة ومسيريها :

- وثيقة تتضمن الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المسؤول القانوني للهيئة أو من ينوب عنه ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الموحد للهيئة (ICE) ؛

- نسخة من السجل التجاري (نموذج 7) ؛

- نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- نسخة من النظام الأساسي للهيئة.

2 - وثائق تتعلق بالأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة :

- قائمة بأسماء الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة مرفقة بسيرهم الذاتية ؛

- نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظرية والعملية لهؤلاء الأشخاص والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال الكهرباء، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم ؛

- نسخة من كل شهادة محصل عليها تؤكد مستوى تكوين هؤلاء الأشخاص ومؤهلاتهم في مجال الكهرباء ؛

- نسخة من عقود الشغل التي تربط كل شخص من هؤلاء الأشخاص بالهيئة بالإضافة إلى بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ بداية التصريح بهم لديه، ويعفى من تقديم هاتين الوثيقتين كل شخص لا يحمل صفة أجير، ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل شخص من الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة ؛

- شهادة الأهلية الطبية لكل شخص من هؤلاء الأشخاص تثبت أهليته للقيام بعمليات المراقبة للمنشآت الكهربائية.

3 - قائمة المعدات التي تتوفر عليها الهيئة اللازمة لإجراء المراقبة، مرفقة بفواتير اقتنائها وكذا قائمة المعايير المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ومراقبتها، كما هي محددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار المشترك ؛

4 - مخطط تكوين ثلاثي السنوات، يهدف إلى تقوية القدرات التقنية للأشخاص المقترحين لإجراء مراقبة المنشآت الكهربائية.

وترفق طلبات تجديد التعيين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالوثائق التالية :

- تقريرين للمراقبة مفصلين خلال مدة التعيين المنصرمة ؛

- تقرير إجمالي لأنشطة المراقبة خلال مدة التعيين المنصرمة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 من هذا القرار المشترك. ويمكن للجنة أن تطلب من الهيئات المعنية بطلب تجديد التعيين، الإدلاء بأحد التقارير الواردة في التقرير الإجمالي المذكور ؛

- بيان عن الإنجازات المتعلقة بالتكوين المستمر للأجراء في مجال مراقبة المنشآت الكهربائية خلال مدة التعيين المنصرمة مرفقا بالوثائق التي تثبت الاستفادة من التكوين المذكور ؛

- مخطط التكوين المتوقع خلال فترة التجديد المطلوبة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

المادة 7

ترفق الطلبات المتعلقة بتغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، خلال فترة التعيين، بالوثائق المنصوص عليها في البند 2 من المادة 6 أعلاه بالنسبة للأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة.

تودع الطلبات المذكورة، والوثائق المرفقة بها، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

المادة 8

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، الإمضاء : ليلى بنعلي.

*

* *

الملحق رقم 1

محضر زيارة أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية لمقر هيئة ..... بتاريخ.....

تعيين جديد (Nouvelle désignation)	
تجديد التعيين (Renouvellement de désignation)	

قائمة المعدات اللازمة لإجراء مراقبة المنشآت الكهربائية	متوفر	غير متوفر
جهاز متعدد القياسات (Multimètre)		
جهاز لقياس مقاومة المآخذ الأرضية (Appareil pour la mesure de la résistance de la prise de terre)		
جهاز لاختبار مقاومة العزل (Appareils pour l'essai de la résistance d'isolement) • Un mégohmmètre 500 V • Un mégohmmètre 1000 - 5000 V		
جهاز لاختبار استمرارية موصلات الحماية والروابط المتساوية الجهد (Appareil pour l'essai de continuité des conducteurs de protection et des liaisons équipotentielles)		
جهاز لاختبار مستوى استجابة الأجهزة التفاضلية (Appareil pour l'essai fonctionnel des dispositifs différentiels)		
قفازات عازلة 30 كيلوفولط (Paire de gants 30 kV)		
كرسي عازل من النوع الداخلي 24 كيلوفولط (Tabouret isolant type intérieur 24 kV)		

المعايير المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ومراقبتها	متوفر	غير متوفر
معايير مغربية (Normes Marocaines) NM 06.1.102 NM 06.1.103 NM 06.1.104 NM 06.1.105 NM 06.1.106 NM 06.1.028 NM 06.1.040		
معايير فرنسية (Normes Françaises) **NFC 15.100 :** Installations électriques à basse tension. **NFC 13.100 :** Poste de livraison établi à l'intérieur d'un bâtiment et alimenté par un réseau de distribution public HTA (jusqu'à 33KV). **NFC 13.200 :** Installation à haute tension (règles).		

رأي اللجنة			
مطابق (conforme)		غير مطابق (non-conforme)	

* * *

الملحق رقم 2

قائمة المعدات اللازمة لإجراء المراقبة والمعايير المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ومراقبتها

Multimètre	جهاز متعدد القياسات
Appareil pour la mesure de la résistance de la prise de terre	**جهاز لقياس مقاومة المآخذ الأرضية**
Appareil pour l'essai de la résistance d'isolement • Un mégohmmètre 500 V • Un mégohmmètre 1000 - 5000 V	**جهاز لاختبار مقاومة العزل** • Un mégohmmètre 500 V • Un mégohmmètre 1000 - 5000 V
Appareil pour l'essai de continuité des conducteurs de protection et des liaisons équipotentielles	**جهاز لاختبار استمرارية موصلات الحماية والروابط المتساوية الجهد**
Appareil pour l'essai fonctionnel des dispositifs différentiels	**جهاز لاختبار مستوى استجابة الأجهزة التفاضلية**
Paire de gants 30 kV	**قفازات عازلة (30 كيلو فولط)**
Tabouret isolant type intérieur 24 kV	**كرسي عازل من النوع الداخلي (24 كيلو فولط)**
Normes Marocaines ou leurs équivalences : NM 06.1.102 NM 06.1.103 NM 06.1.104 NM 06.1.105 NM 06.1.106 NM 06.1.028 NM 06.1.040	**معايير مغربية أو ما يعادلها:** NM 06.1.102 NM 06.1.103 NM 06.1.104 NM 06.1.105 NM 06.1.106 NM 06.1.028 NM 06.1.040
Normes Françaises ou leurs équivalences : NFC15.100 NFC13.100 NFC13.200	**معايير فرنسية أو ما يعادلها:** NFC15.100 NFC13.100 NFC13.200

* * *

الملحق رقم 3

نموذج التقرير الإجمالي لأنشطة مراقبة المنشآت الكهربائية خلال مدة التعيين المنصرمة

إسم الهيئة .....

تاريخ المراقبة	مكان المراقبة		طبيعة المنشأة الكهربائية		نوعية المراقبة			الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بإجراء المراقبة
	اسم المؤسسة	نوعية نشاطها	دائمة	مؤقتة	مراقبة أولية	مراقبة دورية	مراقبة بناء على طلب العون المكلف بتفتيش الشغل	

قرار مشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2538.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتحديد كيفيات وشروط إجراء مراقبة المنشآت الكهربائية.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.630 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، بتحديد شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادتين 137 و 139 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 139 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.630 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، يحدد هذا القرار المشترك كيفيات وشروط إجراء مراقبة المنشآت الكهربائية ودوريتها، وموضوعها، وكذا محتوى التقارير المتعلقة بها.

المادة 2

طبقا لمقتضيات المادة 137 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.630 تخضع المنشآت الكهربائية للمراقبة الأولية :

• عند بداية تشغيل المنشآت الكهربائية للمؤسسة ؛

• عند إخضاع المنشآت الكهربائية أو بعض أجزاء المنشآت الكهربائية لتغيير في الهيكل.

يشمل التغيير في الهيكل المشار إليه أعلاه ما يلي :

• تغيير تصميم الربط الأرضي ؛

• تغيير قوة الدارات القصيرة بمصدر الطاقة ؛

• تغيير أو إضافة دارات توزيع الطاقة ؛

• وضع أو إعادة بناء أو تهيئة جزء من المنشأة الكهربائية.

يحدد الملحق رقم 1 من هذا القرار المشترك كيفيات وموضوع المراقبة الأولية.

يحدد الملحق رقم 2 (البند 1) من هذا القرار المشترك محتوى التقرير المتعلق بالمراقبة الأولية.

ترسل الهيئة المعينة تقرير المراقبة الأولية مؤرخا ومختوما إلى المشغل داخل أجل لا يتعدى خمسة أسابيع ابتداء من تاريخ انتهاء عملية المراقبة من طرف هذه الهيئة.

يجب إخضاع المنشآت الكهربائية التي لم يسبق لها أن خضعت لمراقبة أولية، لهذه المراقبة داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

المادة 3

تحدد مدة دورية مراقبة المنشآت الكهربائية، المنصوص عليها في المادة 137 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630، في سنة واحدة، ويعتد بتاريخ إجراء المراقبة الأولية كتاريخ لبدء احتساب مدة المراقبة الدورية.

غير أنه، بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، يجب إجراء مراقبة المنشآت الكهربائية من قبل هيئة معينة على الأقل مرتين في السنة.

يحدد الملحق رقم 1 من هذا القرار المشترك كيفيات وموضوع المراقبة الدورية.

يحدد الملحق رقم 2 (البند 2) من هذا القرار المشترك محتوى التقرير المتعلق بالمراقبة الدورية.

في حالة إنجاز المراقبة الدورية من قبل أجراء ينتمون للمؤسسة، يجب على المشغل أن يتأكد من أن هؤلاء الأجراء يتوفرون على الشروط التالية :

1 - معرفة معمقة بالمخاطر الكهربائية وقواعد السلامة ؛

2 - معرفة معمقة للمعدات الكهربائية المستعملة في المنشآت الكهربائية وكيفيات استخدامها؛

3 - معرفة كافية للنصوص القانونية والمعايير المطبقة على هذه المنشآت المراد مراقبتها؛

4 - القدرة على تحرير التقارير المرتبطة بمراقبة المنشآت الكهربائية المحددة في هذا القرار المشترك.

ترسل الهيئة المعينة، في حالة تكليفها بإجراء المراقبة الدورية، إلى المشغل تقريرا مؤرخا ومختوما داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أسابيع ابتداء من تاريخ انتهاء عملية المراقبة من طرف هذه الهيئة.

المادة 4

يجب على المشغل، من أجل إجراء المراقبة المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، على المنشآت الكهربائية الدائمة، أن يضع رهن إشارة الشخص المكلف بإجراء المراقبة المعلومات المذكورة في الملحق رقم 3 من هذا القرار المشترك.

المادة 5

تتم عملية مراقبة المنشآت الكهربائية المؤقتة وفق الكيفيات المحددة في الملحق رقم 4 من هذا القرار المشترك.

المادة 6

تنجز مراقبة المنشآت الكهربائية بناء على طلب العون المكلف بتفتيش الشغل، المنصوص عليها في المادة 140 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630، وفق المقتضيات المحددة في المادة 2 من هذا القرار المشترك.

المادة 7

يجب على المشغل أن يكلف، وكلما كان ذلك ضروريا، أجيرا المرافقة الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، له دراية بموقع وخصائص المنشآت الكهربائية وكذا بالمخاطر الناتجة عنها.

المادة 8

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلى بنعلي.

*

* *

الملحق رقم 1

كيفيات وموضوع المراقبة الأولية والدورية

1. كيفيات إجراء المراقبة.

ترتكز المراقبة المنجزة على ما يلي:

1.1. دراسة المذكرات الحسابية (notes de calcul):

- التأكد من وجود المذكرة الحسابية (note de calcul) ؛
- التأكد من أن المذكرة الحسابية قد أعدت بواسطة برمجيات (logiciel) :
  - التأكد من فرضيات الانطلاق (hypothèses de départ)؛
  - التأكد من أن البرمجيات تعطي فعلا نتائج واقعية (الأقسام (sections)، المقاييس، ضبط أجهزة الوقاية، وتيارات الدارات القصيرة، ....)؛
  - التأكد من انسجام النتائج مع المعدات المختارة: الأقسام القياسية (sections normalisées) ، وقدرة القطع (pouvoirs de coupure)... ؛
- في حالة إعداد المذكرة دون الاستعانة ببرمجيات (logiciel)، يتعين على المراقب أيضا أن يتحقق من دقة النتائج.

2.1. الاطلاع على التصاميم

- التأكد من وجود تصاميم ورسومات بيانية تتضمن المعلومات الواردة في الملحق 2 من هذا القرار المشترك.
- التأكد من انسجام التصاميم مع المذكرة الحسابية.

3.1. الاطلاع على الوثائق التقنية

- التحقق من خلال الوثائق الخاصة بالمعدات أو بطاقات بياناتها أن هذه المعدات تتلاءم وخصائص المنشأة الكهربائية وكذا محيطها.

4.1. **المراقبة في عين المكان**.

1.4.1. فيما يخص المراقبة الأولية:

- التحقق من مطابقة المنشأة الكهربائية للتصاميم والرسومات المعدة وفقاً للملحق رقم 3 من هذا القرار المشترك ؛
- التحقق من مطابقة وضع المعدات الكهربائية وفقا للقواعد المعمول بها، ويتم هذا التحقق عن طريق المعاينة مع التفكيك إذا كان لازما وممكنا.

2.4.1. فيما يخص المراقبة الدورية:

- التحقق من خصائص المنشأة الكهربائية القائمة ومطابقتها لتلك التي خضعت للمراقبة الأولية؛
- التحقق من مطابقة أجزاء المنشأة التي خضعت لتغيير غير التغيير في الهيكل المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القرار المشترك.

5.1. التجارب

- التحقق من اشتغال الأجهزة كهربائيا أو ميكانيكيا.

6.1. القياسات

- تخص القياسات المقادير الفيزيائية اللازمة لتقييم مطابقة المنشأة الكهربائية. ويؤخذ بالقيم الحدية المضمنة في المعايير ودلائل التركيب.

2. موضوع المراقبة.

1.2. توضيحات خاصة ببعض نقط المراقبة:

1.1.2. استمرارية التأريض بالنسبة للتوتر المنخفض

تجرى عملية مراقبة استمرارية التأريض:

- عند كل مراقبة؛
- للروابط بين كل مستوى من مستويات التوزيع والمستوى التالي (في حالة استحالة إجراء معاينة للروابط)؛
- لجميع المعدات الثابتة غير أجهزة الإنارة ومآخذ التيار؛
- لجميع المعدات المتنقلة؛
- لجميع مآخذ التيار التي يمكن الوصول إليها؛
- لأجهزة الإضاءة الثابتة؛

2.1.2. قياس العزل بالنسبة للتوتر المنخفض BT

تتم عملية قياس العزل عند كل عملية مراقبة باستثناء المعدات التي تعمل بالتوتر المنخفض جدا للسلامة (TBTS) أو بالتوتر المنخفض جدا للحماية (TBTP) والمعدات من الصنف الثاني:

- لجميع الأجهزة المحمولة والمتنقلة؛
- لمعدات ثابتة وشبه ثابتة بدون تأريض أو بتأريض به خلل؛
- للدارات الكهربائية التي تبين للمراقب أن تشغيل أجهزة حماية التيار التفاضلي بها خلل.

3.1.2. اختبار أجهزة الحماية العاملة بالتيار التفاضلي المتبقي (courant différentiel résiduel) بالنسبة للتوتر المنخفض

يجب، عند كل مراقبة، اختبار جميع أجهزة الحماية العاملة بالتيار التفاضلي المتبقي.

4.1.2. مراقبة معدات العمل

تشمل مراقبة معدات العمل على الخصوص ما يلي:

- تكييف معدات العمل مع خصائص المنشأة الثابتة المزودة للتيار، بالنسبة لتصميم الربط الأرضي وتيار الدارات القصيرة للمنشأة؛
- تكييف مختلف أغلفة العزل والأسلاك الكهربائية والكابلات مع التأثيرات الخارجية؛
- الحماية من الاتصال المباشر؛
- الحماية من الاتصال غير المباشر في حالة وجود عيب في العزل في كتل يمكن الوصول إليها؛
- حماية القناة الثابتة التي تزود الآلة من القوة الزائدة للتيار.

لا تتعلق هذه المراقبة بالحماية من قوة التيارات الزائدة للدارات الداخلية وكذا بحماية المحركات من الارتفاع غير العادي لدرجة الحرارة لمعدات العمل الخاضعة لقواعد التصميم عند الشروع في استعمالها لأول مرة.

3. جدول كيفيات المراقبة

النقط الواجب مراقبتها	المراقبة الأولية			المراقبة الدورية		
	الاطلاع على الوثائق (1)	المعاينة في الموقع	اختبار	قياس	المعاينة في الموقع	اختبار	قياس
أ. الشروط العامة							
1. تلاؤم المعدات مع **التأثيرات الخارجية** (Adaptation des matériels aux conditions d'influences externes)	x	x			X		
2. مطابقة المعدات ذات الجهد المنخفض التي لها وظيفة متعلقة بالسلامة (Conformité des matériels BT ayant une fonction de sécurité)	x	x			X		
3. وضع القنوات (Mise en œuvre des canalisations)		x			X		
4. التثبيت والحالة الميكانيكية الظاهرة للمعدات (Fixation et état mécanique apparent des matériels)		x			X		
5. عزل المنشآت ذات الجهد المنخفض (Isolement des installations BT)				(2) x			(2) x
6. تحديد الدارات والأجهزة - تحديد موصلات التيار (Identification des circuits et des appareillages — repérage des conducteurs)	x	x			X		
7. التقسيم (Sectionnement)		x			X		
8. قطع التيار في حالة الاستعجال (Coupure d'urgence)		x	(3) x		X	(3)x	
9. أماكن تضم معدات ذات الجهد المرتفع (Locaux renfermant des matériels HT) (4) :							
1.9. التكييف والتهوية (Conditionnement et ventilation)	x	x			X		

2.9. شروط فتح الأبواب وإغلاقها (Portes - conditions d'ouverture et de fermeture)		x	x		X	x	
3.9. إضاءة السلامة (Eclairage de sécurité)		x	x		X	x (5)	
4.9. القنوات الخارجية (Canalisations étrangères)		x			X		
5.9. حماية المحولات من القوة الزائدة للتيار والاختلالات الداخلية (Protection des transformateurs contre les surintensités et des défauts internes)		x			X		
6.9. غياب التسرب ومستوى العزل الكهربائي السائل (Absence de fuite et niveau de diélectrique liquide)		x			X		
7.9. المقاعد، السجاد، القفازات، أدرع الجسم، أجهزة مراقبة غياب التوتر (Tabourets, tapis, gants, perches à corps, appareils de vérification d'absence de tension)		x			X		
ب. الوقاية من مخاطر الصدمات الكهربائية (Protection contre les risques de chocs électriques)							
1. المآخذ الأرضية (Prises de terre)	x	x		(6) X	X		(6) x
2. موصلات الحماية والروابط المتساوية الجهد (Conducteurs de protection et liaisons équipotentielles)		x		(7) X	X		(7)x
3. الوقاية من مخاطر التماس المباشر (Protection contre les risques de contact direct)							
1.3. التباعد (Eloignement)	x	x			X		
2.3. الحواجز (Obstacles)	x	x			X		
3.3. الأغشية (Enveloppes)	x	x			X		
4.3. الإغلاق والتصاميم وتعليمات الاستخدام (Verrouillage,	x	x	x		X	(8) X	

schémas et consignes de manœuvre)							
5.3. نظام العزل (Isolation)		X			X		
6.3. العقائب، المقابس، مآخذ التيار وأسلاك التمديد وروابط التوصيل (Culots, douilles, prises de courant, prolongateurs et connecteurs)		x			X		
7.3. خطوط التماس (Lignes de contact)		x			X		
8.3. التدابير الخاصة بالأماكن التي تشكل مصدرا للصدمات الكهربائية (Prescriptions spécifiques aux locaux à risques particuliers de choc électrique)	x	x			X		
4. الحماية من مخاطر التماس غير المباشر (Protection contre les risques de contact indirect)							
1.4. تدابير خاصة بالمنشآت ذات التوتر المنخفض (BT) وذات التوتر المنخفض جدا (TBT) (Prescriptions spécifiques aux installations BT et TBT)							
1.1.4. جهاز الحد من القوة الزائدة للتيار (Limiteurs de surtension)	x	x			X		
2.1.4. المراقب الدائم للعزل (Contrôleur permanent d'isolement)	x	x	(9) x		X	(9) x	
3.1.4. الأجهزة العاملة بالتيار التفاضلي المتبقي (Dispositifs différentiels à courant résiduel)		x	x		X	x	
4.1.4. أجهزة القطع **بذروة التيار** (Dispositifs de coupure à maximum de courant)	x	x			X		

5.1.4. العزل المزدوج أو العزل المدعم (Isolation double ou renforcée)		x			X		
6.1.4. الفصل الكهربائي (Séparation électrique)	x	x			X		
7.1.4. TBTS-TBTP	x	x			X		
2.4. تدابير خاصة بالمنشآت ذات التوتر المرتفع، القطع عند أول خلل ما عدا التصاميم التي يكون فيها المحايد معزولا (Prescriptions spécifiques aux installations HT, coupure au premier défaut, excepté pour les schémas à neutre isolé)	x	x			X		
ت. الوقاية من الحروق والحرائق والانفجارات (Protections contre les risques de brûlures, d'incendie et d'explosion)							
1. الإحماء الغير الطبيعي (Echauffements anormaux)		x			X		
2. الحماية من الحمولات الزائدة والدارات القصيرة (Protection contre les surcharges et les courts-circuits)	x	x			X		
3. قدرات قطع التيار (Pouvoirs de coupure)	x	x			X		
4. أجهزة التقسيم والتحكم - مآخذ التيار بالنسبة للتوتر المنخفض الذي تفوق قيمته 32 A (Appareillages de sectionnement et de commande - prises de courant BT de courant assigné supérieur à 32 A)		x			X		
5. منشآت تعمل بعازل كهربائي سائل قابل للاشتعال أو منشآت تحتوي على محولات من النوع الجاف (Installations où il est fait usage de diélectrique liquide inflammable ou installations renfermant des transformateurs de type sec)	x	x			x		

6. التدابير الخاصة بأماكن ومواقع العمل ذات مخاطر الحريق أو الانفجار (Prescriptions spécifiques aux locaux et emplacements à risque d'incendie ou d'explosion)	x	x			x			
ث. منشآت إضاءة السلامة (Installations d'éclairage de sécurité)	x	x	x		x	(5) X		

1) المذكرات الحسابية، والتصاميم والرسوم البيانية، والوثائق التقنية، إذا كانت الوثائق موجودة في الملف التقني.

2) انظر 2.1.2 تفاصيل قياس العزل.

3) في حالة الجهد المنخفض فقط، إذا كان هناك شك في الدارات المعنية.

4) يمكن إجراء اختبار في الموقع للمعدات أثناء الخدمة أو لتعديل هيكل تشغيل شبكة الجهد المرتفع. يجب أن يشار للاختلالات التي يتم تسجيلها في التقرير المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القرار المشترك.

5) باستثناء اختبار عمر البطارية.

6) إذا كان القياس له مدلول.

7) في حالة الجهد المرتفع وإذا كان هناك شك (المعيار NF C 13-200)، بالنسبة للجهد المنخفض، يجب الرجوع إلى 1.1.2 تفاصيل قياسات الاستمرارية.

8) يمكن إجراء اختبارات لأجهزة الإغلاق أثناء عمليات الصيانة أو لتعديل هيكل تشغيل شبكة الجهد المرتفع. يجب أن يشار للاختلالات التي يتم تسجيلها في التقرير المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القرار المشترك.

9) اختبارات التشغيل بطريقة مقاومة ذات معايير، مكملة بالتحقق من فعالية الإشارات ومدلولها.

* * *

الملحق رقم 2
محتوى تقارير المراقبة الأولية والدورية وتلك المنجزة بناء على طلب من العون المكلف بتفتيش الشغل

1 - محتوى تقارير المراقبة الأولية وتلك المنجزة بناء على طلب العون المكلف بتفتيش الشغل:

تتضمن تقارير المراقبة الأولية وتلك المنجزة بناء على طلب العون المكلف بتفتيش الشغل ما يلي:

أ)- الفهرس :

يجب أن يمكن الفهرس من تحديد مضمون تقارير المراقبة الأولية وتلك المنجزة بناء على طلب من العون المكلف بتفتيش الشغل مع الإشارة إلى أرقام الصفحات.

يجب أن يتضمن هذا الفهرس العناصر التالية:

- معلومات عامة تتعلق بالمقاولة والمراقبة المنجزة، على النحو المفصل في الفقرة (ب) من البند (1) من هذا الملحق؛
- قائمة موجزة بالملاحظات المتعلقة بعدم المطابقات التي تمت معاينتها، على النحو المفصل في الفقرة (ت) من البند (1) من هذا الملحق؛
- الخصائص الرئيسية للمنشآت الكهربائية التي تمت مراقبتها، على النحو المفصل في الفقرة (ث) من البند (1) من هذا الملحق؛
- نتائج القياسات والتجارب، على النحو المفصل في الفقرة (ح) من البند (1) من هذا الملحق.

ب)- معلومات عامة تتعلق بالمقاولة والمراقبة المنجزة:

- تعريف المقاولة ونشاطها الرئيسي والمنشأة الكهربائية التي تمت مراقبتها؛
- حصر حدود المراقبة (المكان، الورش، مجالات التوتر، إلخ ...)؛
- طبيعة المراقبة (أولية، بناء على طلب العون المكلف بتفتيش الشغل)؛
- تواريخ المراقبة ومدتها؛
- تاريخ إرسال التقرير؛
- تعريف الهيئة المعينة التي أنجزت المراقبة؛
- اسم أو أسماء المراقبين؛
- اسم وصفة الأجير أو الأجراء المكلفين بحراسة المنشآت الكهربائية أو المقاولة التي عهد إليها القيام بهذه الحراسة. في هذه الحالة الأخيرة، يجب أيضا تحديد اسم الشخص المسؤول عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة؛
- اسم وصفة الأجير الذي رافق الشخص المكلف بالمراقبة؛
- اسم وصفة الشخص الذي أعد له تقرير نهاية الزيارة؛
- وجود السجل المنصوص عليه في البند (3) من المادة 142 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630 ويجب أن يكون موقعا عليه من طرف المشغل أو من ينوب عليه.

ت)- قائمة موجزة بالملاحظات المتعلقة بعدم المطابقات التي تمت معاينتها:

- قائمة موجزة بعدم المطابقات التي تمت معاينتها، ويجب الفصل بين تلك المتعلقة بـــالتوتر المرتفع(H.T.) وتلك المتعلقة بالتوتر المنخفض (B.T.)؛
- يجب أن يتم تحديد مكان عدم المطابقات ويجب كتابة الملاحظات على شـــكل بيان، مصـحوب بتوصـــية واضحة بالتعديلات التي ينبغي القيام بها لإصلاحها؛
- عندما تكون هناك عدة حلول ممكنة، يشار إلى واحدة منها على الأقل، مع التأكيد على وجود حلول أخرى، ويرجع إلى المشغل اختيار الحل؛
- يجب ترقيم، بشكل مستمر، كل الملاحظات الواردة في القائمة الموجزة.

ث) الخصائص الرئيسية للمنشآت الكهربائية التي تمت مراقبتها:

يتضمن التقرير خاصة:

- وصف للمنشأة يحدد:
  - عدد المباني وتحديدها؛
  - إنشـــاء وتســـمية محطات التزويد ومحطات التحويل والأماكن الأخرى المحتوية على منشـــآت كهربائية ذات التوتر العالي (HT) والمولدات ولوائح التوزيع الرئيسية؛
- فيما يتعلق بكل محطة تحويل:
  - خصائص المحولات (العلامة التجارية، الرقم، القوة، التوتر الأولي والثانوي، الاقتران (couplage)، توتر دارة قصيرة، طبيعة العازل الكهربائي (diélectrique) وخصائص الحماية على الجانبين الأولي والثانوي؛
  - نوع أو خصائص محددات التوتر الزائد؛
  - طبيعة المآخذ الأرضية وهيكل الشبكة الأرضية وكذا هيكل شبكة موصلات الوقاية؛
  - الإشارة، بالنسبة لكل مصدر، لرسم بياني للروابط بالأرض وللمنشآت الكهربائية المعنية؛
  - الإشـــارة إلى وجود محولات (أو مصـــادر) الحماية عن طريق فصـــل الدارات أو بواســـطة التوتر المنخفض جدا للسلامة " TBTS " أو التوتر المنخفض جدا للحماية " TBTP " وذلك في حالة عدم وجود جميع الدارات داخل لوحة التوزيع التي يوجد بها المصدر.
- فيما يتعلق بإضاءة السلامة:
  - العدد الأقصـــى لمختلف الأماكن أو المباني، الذي يشـــير إليها المشـــغل، مع الأخذ بعين الاعتبار العتبات الملزمة (seuils d'assujettissement)؛
  - وصف منشآت إضاءة السلامة.

- رسم بياني للخط الأحادي (Un schéma de principe unifilaire) يوضح ما يلي:
  - خصائص المصدر أو الربط؛
  - الإشارة إلى لوحات ودارات التوزيع؛
  - خصائص القنوات: طبيعة وعدد وسمك موصلات كل قناة. في حالة عدم ذكر طريقة الوضع ومعاملات التصحيح (وفقا للمعيار المغربي06.1.104 NM المتعلق بالمنشآت الكهربائية ذات التوتر المنخفض (Installations électriques à basse tension) : اختيار واستعمال المعدات

(Choix et mise en œuvre des matériels)، يجب الإشـــارة إلى القيمة المحتفظ بها للمعامل الكلي أو قوة التيار المسـموح بها في القناة، باسـتثناء الدارات ذات سـمك يسـاوي 1.5 مم² أو 2.5 مم²؛

- الوظائف المختلفة للموصلات النشطة وللموصلات الوقائية، باستعمال الرموز الموحدة؛
- الإشـارة إلى أجهزة الوقاية ضـد القوة الزائدة للتيار: طبيعتها وأحجامها وقدراتها الكبيرة على قطع التيار؛
- مسـتوى الاسـتجابة المقدرة للأجهزة التفاضـلية ذات التيار المتبقي (la sensibilité assignée des dispositifs différentiels à courant résiduel)؛
- القوة المفترضـــة لتيار دارة قصـــيرة واضـــحة ثلاثية الطور (court-circuit franc triphasé) في مستويات خصائص التوزيع؛

يمكن تجميع بعض الخصائص المذكورة أعلاه على شكل لوائح ضمن التقارير، وبالتالي يتقلص جزء من الرسم البياني المتطابق إلى جامع" synoptiques". يجب أن تمكن جميع الوثائق المقدمة (الرسوم البيانية، جامع " synoptiques"، لوائح أو التصاميم الإجمالية (plans de masse)، على سبيل المثال في حالة مباني منفصلة أو مجمعات كبيرة)، من معرفة طبيعة وحجم الأجهزة التي تمكن من الحماية ضد الحمولات الزائدة والدارات القصيرة، ولاسيما عندما يجب أن توفر هذه الأجهزة الحماية ضد التماس غير المباشر.

يجب تجميع المؤشرات المتعلقة بالدارات المنتمية لنفس لوحة التوزيع إما في لائحة أو في الرسم البياني. أما تلك المتعلقة ببعض أجزاء المنشـــآت الكهربائية والتي لا يمكن تحديدها بوضـــوح في اللوائح (مثل محولات الطوارئ العادية، ودارات وأجهزة التوتر المرتفع (HT)، وما إلى ذلك) فيجب أن تظهر على الرسم البياني.

- تصنيف الأماكن:

يتم التبليغ عن تصـنيف الأماكن من طرف المشـغل أو يتم اقتراح هذا التصـنيف من طرف المراقب مع المصـادقة عليه من طرف المشـغل مع الإشـارة، عند الاقتضـاء، على حسـب كل مجموعة أماكن مصـنفة، للتأثيرات الخارجية، وللدرجات الدنيا لحماية المعدات.

ج) التأكد من مدى احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية:

يجب إجراء مقارنة للنقط التي تمت مراقبتها مع المقتضـــيات التشـــريعية والتنظيمية والمعايير المغربية الجاري بها العمل المتعلقة بالمنشـآت الكهربائية مع التمييز بين التوتر المرتفع (HT) والتوتر المنخفض (BT) والإشـارة إلى مراجعها. كما يجب الإشـــارة كذلك بصـــفة واضـــحة، إلى نتائج هذه المقارنة (مثلا "مطابق conforme" "غياب ما يقابله sans objet " "غير مطابق non conforme").

ح) نتائج القياسات والتجارب:

يجب الإشارة في تقرير المراقبة إلى:

- مجال ومنهجية القياسات؛
- المعايير الدقيقة لتقييم النتائج؛

- -وحدات القيم (les unités des valeurs)؛
- مراجع (العلامة التجارية والنوع) أجهزة القياس.

يجب توضيح القيم الناتجة عن القياسات والتي تظهر عدم المطابقة.
يجب الإشارة، بصفة منتظمة، إلى قيمة مقاومات المآخذ الأرضية. ويجب على المراقب أن يحدد ما إذا كان القياس قد تم والمأخذ الأرضي في حالة ربط بشبكة الموصلات الواقية أم لا.
يجب الإشارة، بصفة منتظمة، إلى قيمة استمرارية دارات الحماية بين مختلف مستويات التوزيع خلال المراقبات الأولية.
كما يجب مقارنة قيم استمرارية موصلات الوقاية المؤدية إلى المعدات المختلفة بتلك المحددة في الفقرة D.6.2 أو D.6.3 من المعيار المغربي NM 06.1.028 المتعلق بالمنشآت الكهربائية ذات التوتر المنخفض: دليل عملي - تحديد سمك الموصلات واختيار أجهزة الحماية-مناهج عملية Installations électriques à basse tension Guide pratique) (Détermination des sections de conducteurs et choix des dispositifs de protection Méthodes pratiques ؛ ومع ذلك ، أثناء عمليات المراقبات الأولية التي يتم إجراؤها وفقا للتصميم المحدد للربط بالأرض TN أو IT ، في حالة عدم وجود مذكرة الحساب التبريرية (note de calcule justificatives) في الملف التقني، ينبغي مقارنة قيم الاستمرارية مع القيم الواردة في الجدول DC في الفقرة D.6.1 من المعيار المغربي NM 06.1.028 المذكور.
يجب الإشارة إلى قيمة العزل المتعلقة بالمعدات الثابتة وشبه الثابتة التي ينعدم فيها التأريض أو يكون فيه خلل، وبالدارات التي يتبين فيها أن تشغيل أجهزة الحماية ضد التماس غير المباشر فيه خلل وبالمعدات المحمولة باليد والمتنقلة.
يجب الإشارة إلى نتائج مراقبة التشغيل للمراقب الدائم للعزل ((contrôleur permanent d'isolement (CPI) وكذا الموقع الذي تنقل منه الإشارات. في حالة موقع غير مناسب، يجب الإشارة إلى عدم وجود المطابقة الملائمة.
يجب الإشارة إلى العلامة التجارية والنوع وعتبة الضبط وقيمة العزل لكل مراقب دائم للعزل (CPI) .

يجب الإشارة إلى عتبة الانطلاق المحددة (le seuil de déclenchement assigné) لجميع الأجهزة التفاضلية وللمهلة الزمنية المعلنة (la temporisation affichée).

يجب أن تظهر، في لوائح، أجهزة الاستعمال ومآخذ التيار مع نتائج مراقبة الاستمرارية والعزل والمعلومات الأخرى المدرجة أدناه:

- بالنسبة لأجهزة الاستعمال ماعدا أجهزة الإنارة:
  - تحديد المكان أو الموقع؛
  - تحديد الجهاز؛
  - الإشارة إلى صنف العزل المتعلق بمعدات من الصنف (II) وبمعدات من الصنف (III) (وفق التصنيف المذكور في المعيار المغربي NM 06.1.040: المتعلق بالحماية من الصعق الكهربائي: الجوانب المشتركة للمنشآت والمعدات (Protection contre les chocs électriques : Aspects communs aux installations et aux matériels) المزودة بالتوتر المنخفض جدا للسلامة " TBTS " أو بالتوتر المنخفض جدا للحماية " TBTP " المشار إليهما على التوالي في المادتين 65 و66 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630؛

- الحماية ضد القوة الزائدة للتيار: بالنسبة لكل جهاز استعمال يحتوي على عدة خاصة للحماية ضد قوة التيارات الزائدة (على سبيل المثال تناوب حراري)، يجب تحديد طبيعة وعيار وكيفية ضبط هذه العدة وكذا قوة التيار المحددة لهذه العدة. في حالة عدم المطابقة، يجب كشف هذا الجهاز وتحديد مكانه بوضوح؛

لا تنطبق هذه الإجراءات على أجهزة الاستعمال المزودة بالطاقة الكهربائية المزودة بواسطة مأخذ أرضي، ولا بتلك التي تحمل علامة تجارية ذات جودة معترف بها.

- الإشارة إلى العلامة التجارية بالنسبة للآلات.

- بالنسبة لأجهزة الإنارة:
  - تحديد المكان أو مجموعة الأماكن أو الموقع؛
  - عدد الأجهزة التي تم وضعها وعدد الأجهزة التي تمت مراقبتها.

- بالنسبة لقواعد مأخذ التيار (socles de prise de courant):
  - تحديد المكان أو مجموعة الأماكن أو الموقع؛
  - عدد قواعد مأخذ التيار التي يمكن الوصول إليها وعدد تلك التي تمت مراقبتها.

2- محتوى التقرير المتعلق بالمراقبة الدورية

يتضمن مضمون تقرير المراقبة الدورية ما يلي:

أ)- الفهرس:

يجب أن يمكن الفهرس من تحديد مضمون تقرير المراقبة الدورية مع الإشارة إلى أرقام الصفحات.

يجب أن يتضمن هذا الفهرس العناصر التالية:

- معلومات عامة تتعلق بالمقاولة والمراقبة المنجزة على النحو المفصل في الفقرة (ب) من البند (2) من هذا الملحق؛
- الملاحظات المتعلقة بعدم المطابقات، على النحو المفصل في الفقرة (ت) من البند (2) من هذا الملحق؛
- نتائج القياسات والتجارب، على النحو المفصل في الفقرة (ث) من البند (2) من هذا الملحق.

ب)- معلومات عامة تتعلق بالمقاولة والمراقبة المنجزة:

- تعريف المقاولة ونشاطها الرئيسي والمنشأة الكهربائية التي تمت مراقبتها؛
- الإشارة إلى التعديلات في الهيكل أو الإضافات أو التغييرات الجديدة التي طرأت على الأنشطة المنجزة الخاصة بالأماكن؛
- حصر حدود المراقبة (المكان، الورش، مجالات التوتر، إلخ ...)؛
- طبيعة المراقبة (دورية)؛
- تواريخ المراقبة ومدتها؛
- تاريخ إرسال التقرير؛

- تاريخ المراقبة السابقة؛
- في حالة انجاز المراقبة من طرف هيئة معينة، تعريف الهيئة؛
- اسم أو أسماء المراقبين؛
- اسم وصفة الشخص الذي أعد له تقرير نهاية الزيارة؛
- اسم وصفة الأجير أو الأجراء المكلفين بحراسة المنشآت الكهربائية أو المقاولة التي عهد إليها القيام بهذه الحراسة. في هذه الحالة الأخيرة، يجب أيضا تحديد اسم الشخص المسؤول عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة؛
- اسم وصفة الأجير الذي رافق الشخص المكلف بالمراقبة؛
- وجود السجل المنصوص عليه في البند (3) من المادة 142 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630 ويجب أن يكون موقعا عليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه؛
- مرجع تقرير المراقبة الأولية.

ت)- الملاحظات المتعلقة بعدم المطابقات التي تمت معاينتها:

يجب احترام البيانات المذكورة في الفقرة (ت) من البند (1) من هذا الملحق؛

يجب، عند الاقتضاء، إرفاق عدم المطابقات بقيم القياسات (valeurs de mesurage).

يجب الإشارة إلى الملاحظات المتعلقة بعدم المطابقات التي تم تسجيلها خلال المراقبات السابقة.

ث) نتائج القياسات والتجارب:

يجب الإشارة في التقرير إلى:

- نتائج القياسات التي تبين عدم المطابقة مرفقة بالملاحظة المتعلقة بها وفقا لما هو مذكور في الفقرة (ت) من البند (2) من هذا الملحق؛
- قيم مقاومات المآخذ الأرضية (مع تحديد ما إذا كان القياس قد تم والمأخذ الأرضي متصل أو غير متصل بشبكة موصلات الوقاية أو لا).

ج) عناصر التتبع

يجب على الهيئة، خلال كل مراقبة دورية، الاحتفاظ بلائحة أجهزة الاستعمال والدارات والأجهزة التفاضلية (dispositifs différentiels) التي تمت مراقبتها.

* * *

الملحق رقم 3
المعلومات الضرورية لإجراء المراقبة على المنشآت الكهربائية الدائمة

تتمثل المعلومات المقدمة من طرف المشغل، الضرورية لإجراء المراقبات، والمنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار المشترك في ما يلي:

1. تصميم الأماكن، مع الإشارة إلى تلك التي تتعرض بشكل خاص للتأثيرات الخارجية، ولا سيما خطر نشوب حريق وخطر الانفجار، وفي هذه الحالة، إظهار وتحديد مختلف المناطق؛
2. تصميم إجمالي للموقع على مستوى المنشآت الكهربائية مع الإشارة إلى المآخذ الأرضية والقنوات الكهربائية المدفونة؛
3. كتيب خاص بالوصفات التقنية (Cahier des prescriptions techniques) التي مكنت من إنجاز المنشآت الكهربائية؛
4. الرسوم البيانية أحادية الخط للمنشآت الكهربائية، مصحوبة إذا لزم الأمر، برسم جامع "synoptiques"، يبين ترابط مختلف لوحات التوزيع؛
5. دفاتر خاصة بالأسلاك الكهربائية؛
6. مذكرات الحساب تبرر أبعاد القنوات وأجهزة الحماية؛
7. تقرير المراقبة الأولية وتقارير المراقبات الدورية التالية لها؛
8. العدد الأقصى لمختلف الأماكن التي تكون معرفتها ضرورية لوضع إضاءة السلامة؛

يجب توفير العناصر من 1 إلى 8 من أجل إجراء المراقبة على المنشآت الكهربائية الجديدة.

يجب توفير العناصر 1، و4، و7 و8 من أجل إجراء المراقبة على المنشآت الكهربائية التي لم يسبق لها أن خضعت لمراقبة أولية.

إذا كانت العناصر 1 و4 و7 و8 غير متوفرة، يجب العمل على النحو التالي:

- إذا كان العنصر 1 غير متوفر أو ناقصا، يقترح المراقب تصنيف الأماكن ويصادق عليه من طرف المشغل مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المجموعات التي اعتمدت في تقسيم الأماكن، وإلى ظروف التأثيرات الخارجية، وإلى الحدود الدنيا لدرجات حماية المعدات، وعند الاقتضاء، لتصنيف المناطق المعرضة لخطر الانفجار؛ ويشار إلى ذلك في التقرير؛
- إذا كان العنصر 4 غير متوفر أو ناقصا، ينجز المراقب الرسم التخطيطي المنصوص عليه في الفقرة (ث) من البند (1) من الملحق رقم 1؛
- إذا كان العنصر 7 غير متوفر أو ناقصا، يجب القيام بالمراقبات الدورية مثل المراقبات الأولية؛
- إذا كان العنصر 8 غير متوفر، ينجز المراقب قائمة تتعلق بمنشآت السلامة؛ يصادق المشغل على هاته القائمة.

* * *

الملحق رقم 4
عملية مر اقبة المنشآت الكهربائية المؤقتة

المنشآت الكهربائية المؤقتة هي المنشآت الكهربائية التي لها مدة محدودة حسب الظروف التي وضعت من أجلها. وتتضمن المنشآت الكهربائية المؤقتة، المنشآت الكهربائية المنصوص عليها في المادة 58 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630.

1. **المنشآت الكهربائية الخاصة بالهياكل والمقصورات والمنصات الموجودة داخل فضاء المعارض والأسواق والمنتزهات الترفيهية والسيرك أوأماكن المعارض والعروض:**

يتم إجراء مراقبة قبل بدء تشغيل المنشآت الكهربائية للمنصة.

يبين الملحق 1 من هذا القرار المشترك، كيفيات وموضوع هذه المراقبة.

2. **منشآت أوراش البناء والأشغال العمومية:**

يتم إجراء مراقبة قبل بدء التشغيل بعد القيام بتزويد الورش بالطاقة (الربط ذو التوتر المنخفض، مركز التحويل، مولد الطاقة الكهربائية ...) ووضع بنيته التحتية (لوحات التوزيع الرئيسية، وآلات خلط الخرسانة، والرافعات وغيرها من تجهيزات العمل، والمضخات، وأماكن إيواء الأجراء...).

يبين الملحق 1 من هذا القرار المشترك، كيفيات هذه المراقبة ونطاق اجرائها.

يتم إجراء مراقبة تكميلية، قبل بدء الأشغال داخل البنايات بعد القيام بالتزويد بالطاقة الكهربائية وإضاءة الورش.

بالنسبة للأوراش طويلة الأمد تخضع المنشآت الكهربائية لمراقبة دورية سنوية.

3. **منشآت أوراش صنع أو إصلاح السفن أو بواخر أو مركبات جوية:**

تشمل منشآت أوراش صنع أو إصلاح السفن أو بواخر أو مركبات جوية جزءًا ثابتًا بما في ذلك المصدر (مركز التحويل، الربط ذو التوتر المنخفض، مولد الطاقة الكهربائية ...) ولوحات التوزيع الرئيسية التي يتم من خلالها تغذية الدارات ولوحات المنشأة الكهربائية المؤقتة.

تتم المراقبات الأولية والدورية لهذا الجزء من المنشأة الكهربائية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من هذا القرار المشترك.

يتم القيام بمراقبة قبل بدء تشغيل المنشأة الكهربائية المؤقتة وكذلك بعد كل تعديل في هيكلها، وبصفة خاصة بعد كل إضافة لدارة توزيع.

يبين الملحق 1 من هذا القرار المشترك، كيفيات وموضوع هذه المراقبة.

بعد القيام بالمراقبات بعد إضافة دارة توزيع، يجب تحيين تقرير المراقبة قبل بدء تشغيل المنشأة الكهربائية المؤقتة أو صياغة ملحق إضافي.

يجب القيام كل سنتين، بمراقبة لجزء مهم من المنشأة الكهربائية المؤقتة يتضمن على الأقل 25% من اللوحات وعلى الأقل 25% من دارات التوزيع، يجب أن تكون اللوحات والدارات المعنية معرفة بوضوح.

4. **منشآت الأوراش الغابوية والأنشطة الفلاحية:**

يتم إجراء مراقبة قبل بدء تشغيل المنشآت الكهربائية

يبين الملحق 1 من هذا القرار المشترك، كيفيات وموضوع هذه المراقبة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.817 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة السمارة بإقليم السمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 مارس 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني الذي بوشر بجماعة السمارة من 14 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة السمارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AULSH/02/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة السمارة بإقليم السمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة السمارة.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.917 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.15.884 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.884 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2017 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الحسيمة من 21 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة إزمورن من 21 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة إزمورن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.884 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUAH 03/2017 «والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من «المناطق المحيطة بهاالتابعة للجماعة الترابية إزمورن بإقليم الحسيمة «وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيس مجلس جماعة الحسيمة ورئيس مجلس جماعة إزمورن، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1834.23 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 الصادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد فضاءات المتاحف والمجموعات المتحفية والمنقولات التي تسلم للمؤسسة الوطنية للمتاحف.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 الصادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد فضاءات المتاحف والمجموعات المتحفية والمنقولات التي تسلم للمؤسسة الوطنية للمتاحف، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 الصادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى . - تسلم السلطة الحكومية ..... وفق الجدول المبين أدناه :

«إسم المتحف	«تسليم الفضاء المتحفي	«تسليم المجموعة المتحفية
«	«	« .....
« متحف باب العقلة بتطوان	« +	« +
« المتحف الوطني للخزف بآسفي		« +
«	«	« .....

المادة الثانية

تعوض التصاميم المتعلقة بكل من متحف الأوداية بالرباط ومتحف البطحاء بفاس المرفقة بالقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 المشار إليه أعلاه، بالتصاميم المرفقة بهذا القرار المشترك.

ويحذف التصميم المتعلق بالمتحف الوطني للخزف بآسفي الوارد في مرفق القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

متحف الأوداية بالرباط

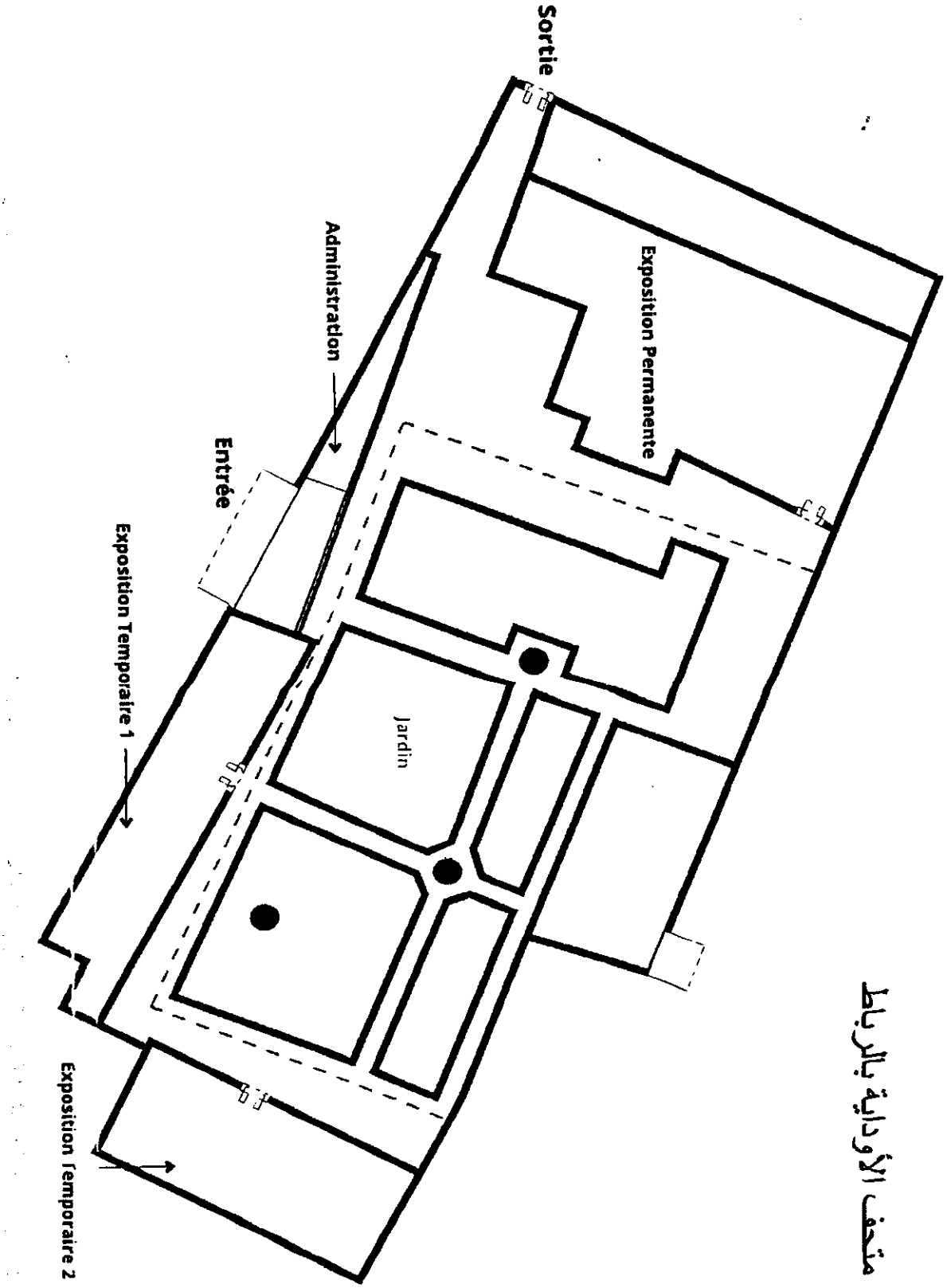

متحف البطحاء بفاس

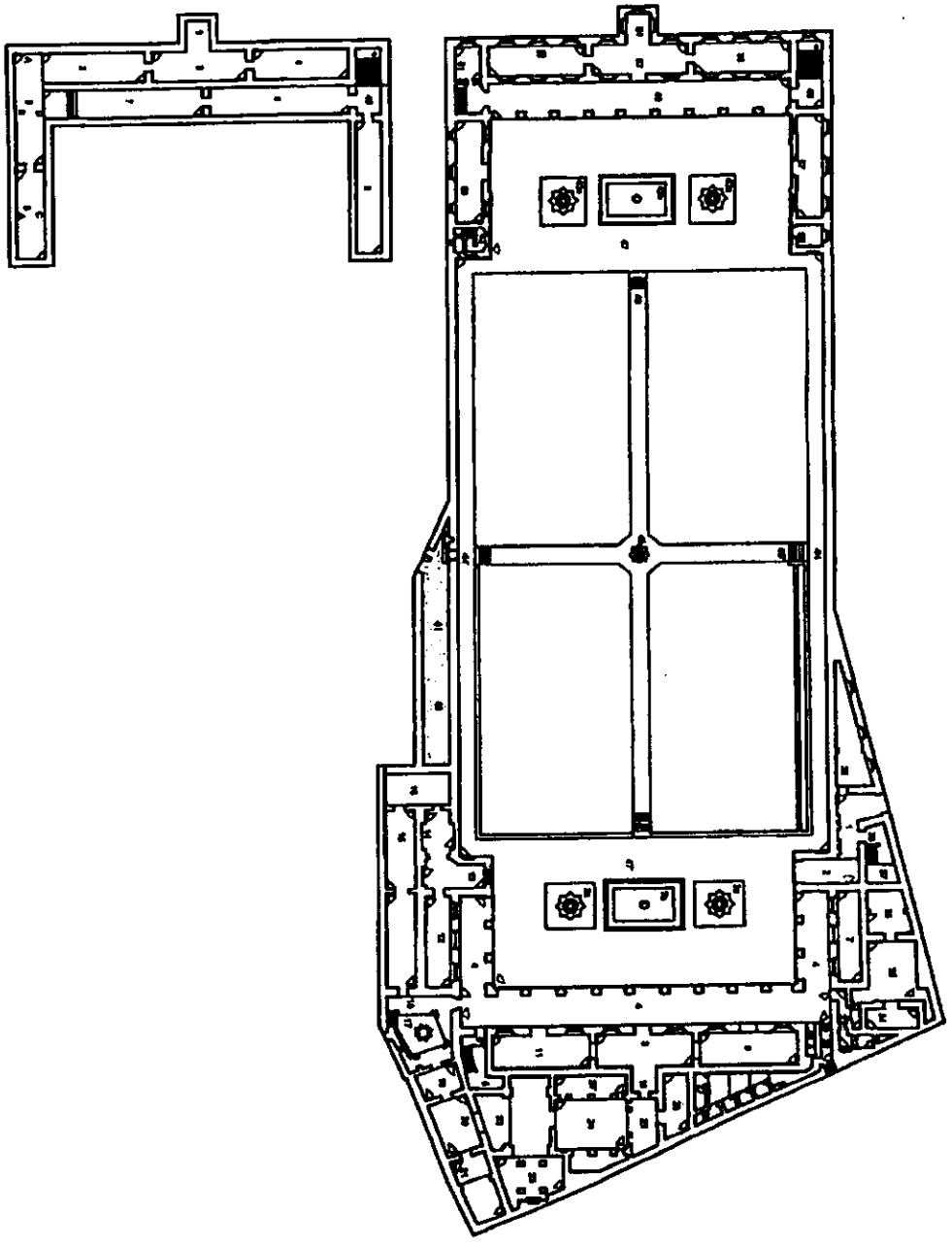

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2281.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت عزيزي، مدير حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2282.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد القديدة، مدير التنمية الاجتماعية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2283.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلمى التازي، مديرة المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2289.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين باهي، مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات والدبلومات التي يهيئها ويسلمها المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المعهد وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير البيداغوجي والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة للوزارة وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين العاملين بالمعهد للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل للموظفين العاملين بالمعهد.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 2290.23 صادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2860.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية «والتكوين التالية أسماؤهم، .....

«..... المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
-	.....
-	جهة مراكش - آسفي
- مولاي عبد العاطي الأصفر، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	جهة درعة - تافيلالت
-	.....
-	جهة سوس - ماسة
- رشيد بشارة، المكلف بتدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	جهة كلميم - واد نون

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 2413.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة،

بعد الإطلاع على القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2860.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية «والتكوين التالية أسماؤهم .....

«..... المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
-	.....
-	جهة الشرق
- محسن الزواق، المكلف بتدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	جهة فاس - مكناس
-	.....
-	جهة كلميم - واد نون
- مبارك الحنصالي، المكلف بتدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	جهة العيون - الساقية الحمراء
-	جهة الداخلة - واد الذهب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2360.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، الكاتب العام لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة المتعلقة بالهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014).

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف الحسني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2361.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، الكاتب العام لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين ولأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2363.23 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عيروض، مدير السكنى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكنى المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد هشام عيروض الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية السكنى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام عيروض المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية السكنى المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2392.23 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليعقوبي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2401.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقري، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات التي لا يتجاوز مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد التي لا يتجاوز مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لقطاع الثقافة وكذا ميزانيتي الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مطبعة دار المناهل».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لقطاع الثقافة وكذا ميزانيتي الحساب الخصوصي للخزينة ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المشار إليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة :

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الثقافة فيما يتعلق بحركية الموظفين وتسمية رؤساء المصالح والأقسام والعقوبات الإدارية ونهايتها والاقتطاع والإجازات وتغيير الدرجة والإدماج وإعادة الإدماج والإلحاق والاستيداع والانتقال والتعويض عن الأخطار والترقية في الدرجة والرتبة والتدريب ونهايته والتكوين والتعويضات العائلية والاحتفاظ والرخص الإدارية والطبية وتغيير الإسم وتاريخ الازدياد وطلب إجراء الفحص الطبي المضاد والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا قرارات منح التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لدواعي المصلحة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخيل ومأموريهم المحصلين لدى مختلف مصالح وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة ؛

- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بها ؛

- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوي القضائية التي تكون وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة طرفا فيها.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الثقافة :

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخيل ومأموريهم المحصلين لدى مختلف مصالح وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة ؛

- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بها ؛

- التراخيص المتعلقة بكراء أو باستغلال القاعات وأروقة المعارض والمتاحف وفضاءات المعالم والمواقع التاريخية والأماكن التابعة لقطاع الثقافة من أجل التصوير السينمائي والتلفزي والإشهاري أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية ؛

- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوي القضائية التي تكون وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة طرفا فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2261.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى جميع الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن الصحراوي، رئيس قسم الموارد البشرية فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة والسيد حنينة عبد الحق، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية بتدبير الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2262.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد والشؤون العامة بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد موسى، رئيس قسم نظم المعلومات الداخلية والسيد سمير بوكار، رئيس قسم التعاون والسيدة أمال لواتي العلمي، رئيسة قسم التواصل كل في مجال اختصاصاته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2263.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية» وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ولمقتضيات المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز خلادي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية» إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000.00 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حنينة عبد الحق، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات وفسخها لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2264.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لنفس الوزارة وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ولمقتضيات المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز خلادي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة إذا كان مبلغها لا يفوق ميلون درهم (1.000.000.00 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حنينة عبد الحق، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات وفسخها لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزير العدل رقم 2802.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
▪ **جهة طنجة ـتطوان- الحسيمة**	المدير الجهوي لطنجة – تطوان – الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
▪ **عمالة طنجة-أصيلة** ▪ **إقليم فحص أنجرة** ▪ **إقليم وزان** ▪ **إقليم العرائش**	رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
▪ **عمالة المضيق-الفنيدق** ▪ **إقليم تطوان** ▪ **إقليم شفشاون**	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة – تطوان – الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة.	الخازن الإقليمي بتطوان

▪ **إقليم الحسيمة**	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة – تطوان – الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
▪ **جهة الرباط -سلا- القنيطرة**	المدير الجهوي للرباط- سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
▪ **عمالة الرباط** ▪ **عمالة سلا** ▪ **عمالة الصخيرات- تمارة**	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
▪ **إقليم القنيطرة**	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
▪ **إقليم الخميسات** ▪ **إقليم سيدي قاسم** ▪ **إقليم سيدي سليمان**	رئيس مصلحة الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	الخازن الإقليمي بالخميسات
▪ **جهة الشرق**	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	خازن عمالة وجدة
▪ **عمالة وجدة أنجاد** ▪ **إقليم بركان** ▪ **إقليم جرادة** ▪ **إقليم فجيج**	رئيس مصلحة وجدة - بركان- جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	خازن عمالة وجدة
▪ **إقليم جرسيف** ▪ **إقليم تاوريرت**	رئيس مصلحة جرسيف - تاوريرت بالمديرية الجهوية للشرق	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	الخازن الإقليمي بتاوريرت
▪ **إقليم الناظور** ▪ **إقليم الدريوش**	رئيس مصلحة الناظور - الدريوش بالمديرية الجهوية للشرق	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	الخازن الإقليمي بالناظور
▪ **جهة فاس –مكناس**	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس

▪ **عمالة فاس** ▪ **إقليم مولاي يعقوب** ▪ **إقليم بولمان** ▪ **إقليم صفرو**	رئيس مصلحة فاس -بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
▪ **عمالة مكناس** ▪ **إقليم الحاجب** ▪ **إقليم إفران**	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	خازن عمالة مكناس
▪ **إقليم تازة** ▪ **إقليم تاونات**	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	الخازن الإقليمي بتازة
▪ **جهة الدار البيضاء - سطات** ▪ **جهة بني ملال - خنيفرة**	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
▪ **عمالة الدار البيضاء** ▪ **عمالة المحمدية** ▪ **إقليم مديونة** ▪ **إقليم النواصر** ▪ **إقليم بنسليمان**	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
▪ **إقليم سطات** ▪ **إقليم الجديدة** ▪ **إقليم برشيد** ▪ **إقليم سيدي بنور**	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بسطات
▪ **إقليم بني ملال** ▪ **إقليم خريبكة** ▪ **إقليم أزيلال** ▪ **إقليم خنيفرة** ▪ **إقليم الفقيه بنصالح**	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي ببني ملال
▪ **جهة مراكش - آسفي**	المدير الجهوي لمراكش - آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي.	خازن عمالة مراكش
▪ **عمالة مراكش** ▪ **إقليم شيشاوة**	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي	-المدير الجهوي لمراكش-آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي.	خازن عمالة مراكش
▪ **إقليم الصويرة** ▪ **إقليم أسفي** ▪ **إقليم اليوسفية**	رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي	- المدير الجهوي لمراكش-آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي.	الخازن الإقليمي بالصويرة

▪ **إقليم قلعة السراغنة** ▪ **إقليم الرحامنة** ▪ **إقليم الحوز**	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي	-المدير الجهوي لمراكش-آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي .	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
▪ **جهة سوس - ماسة** ▪ **جهة كلميم – واد نون** ▪ **جهة درعة - تافلالت**	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	خازن عمالة أكادير
▪ **عمالة أكادير إداوتنان** ▪ **عمالة إنزكان آيت ملول** ▪ **إقليم اشتوكة آيت باها** ▪ **إقليم تارودانت**	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	خازن عمالة أكادير
▪ **إقليم ورزازات** ▪ **إقليم تنغير** ▪ **إقليم زاكورة**	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب .	الخازن الإقليمي بورزا زات
▪ **إقليم كلميم** ▪ **إقليم سيدي إفني** ▪ **إقليم طانطان** ▪ **إقليم آسا-الزاك** ▪ **إقليم طاطا** ▪ **إقليم تزنيت**	رئيس مصلحة كلميم - تزنيت - طاطا – آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	الخازن الإقليمي بكلميم
▪ **جهة العيون – الساقية الحمراء** ▪ **جهة الداخلة – وادي الذهب**	المدير الجهوي للعيون – وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالعيون
▪ **إقليم العيون** ▪ **إقليم طرفاية** ▪ **إقليم السمارة** ▪ **إقليم بوجدور**	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة -بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالعيون
▪ **إقليم أوسرد** ▪ **إقليم وادي الذهب**	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب	- المدير الجهوي للعيون – وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية: تحدد لائحة الآمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول التالي:

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة – تطوان – الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة طنجة -العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة

رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان -شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة
المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للرباط- سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الخميسات -سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط -سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة فاس -بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة مكناس -إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة سطات -الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة بني ملال -خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة أكادير -شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتنغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة ورزازات -تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتزنيت وطاطا وأسا-الزاك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة كلميم -تزنيت - طاطا – آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة -بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب	رئيس مصلحة الداخلة -أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون– وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجرادة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة وجدة -بركان- جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق

رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الصويرة -أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة مراكش -شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي

المادة الثالثة. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية والحساب الخصوصي التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1854.21 الصادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2620.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا لـ :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :
  - مراجعة الأثمنة ؛
  - الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛
  - حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.
- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط	خازن عمالة الرباط
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة - أصيلة	خازن عمالة طنجة
جهة الدارالبيضاء - سطات	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الدارالبيضاء - سطات	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات ابن مسيك	خازن عمالة الدارالبيضاء جنوب
جهة بني ملال - خنيفرة	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم بني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة فاس - مكناس	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة فاس - مكناس	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب	خازن عمالة فاس
جهة الشرق	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الشرق	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم بركان	خازن عمالة وجدة
جهة مراكش - آسفي	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة مراكش - آسفي	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مراكش	خازن عمالة مراكش
جهة سوس - ماسة	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة سوس - ماسة	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة أكادير- إداوتنان	خازن عمالة أكادير
جهة درعة - تافيلالت	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة درعة - تافيلالت	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم الرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
جهة كلميم - واد نون	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة كلميم - واد نون	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة العيون - الساقية الحمراء	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون	الخازن الإقليمي بالعيون
جهة الداخلة - وادي الذهب	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم أوسرد	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 926.17 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2619.23 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا لـ :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :
  - مراجعة الأثمنة ؛
  - الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛
  - حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.
- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

إذا تغيب الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المجلس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1435.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2612.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 604.22 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية «العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب «الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية «المركزية» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة «بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة «في إطار الاعتمادات المفوضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مدير التنظيم والمنازعات.	رئيسة قسم التنظيم بنفس المديرية.	الخازن الوزاري - الصحة
مدير السكان.	.....	كذلك
مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	رئيس مصلحة اللوجستيكية بنفس المديرية.	كذلك
مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	.....	كذلك
.....	.....	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2609.23 صادر في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الموارد البشرية والتواصل والشؤون العامة بنفس المديرية المؤقتة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 908.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2608.23 صادر في 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برسم الميزانية العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
▪ جهة طنجة -تطوان- الحسيمة	المدير الجهوي لطنجة – تطوان – الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
▪ عمالة المضيق-الفنيدق ▪ إقليم تطوان ▪ إقليم شفشاون	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة – تطوان – الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة.	الخازن الإقليمي بتطوان
▪ جهة فاس -مكناس	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
▪ جهة الشرق	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	خازن عمالة وجدة

▪ عمالة وجدة أنجاد ▪ إقليم بركان ▪ إقليم جرادة ▪ إقليم فجيج	رئيس مصلحة وجدة - بركان- جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	خازن عمالة وجدة
▪ جهة الدار البيضاء - سطات ▪ جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	خازن عمالة الدار البيضاء مركز -غرب
▪ جهة مراكش - آسفي	المدير الجهوي لمراكش - آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي.	خازن عمالة مراكش
▪ عمالة مراكش ▪ إقليم شيشاوة	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي	-المدير الجهوي لمراكش-آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي.	خازن عمالة مراكش
▪ جهة سوس - ماسة ▪ جهة كلميم – واد نون ▪ جهة درعة - تافلالت	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	خازن عمالة أكادير
▪ عمالة أكادير إداوتنان ▪ عمالة إنزكان آيت ملول ▪ إقليم اشتوكة آيت باها ▪ إقليم تارودانت	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	خازن عمالة أكادير

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الآمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة – تطوان – الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان -شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة – تطوان – الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجرادة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة وجدة -بركان- جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة مراكش -شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-آسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة أكادير -شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب

المادة الرابعة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1100.21 الصادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2634.23 صادر في 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.849 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير العلاقات مع المجتمع المدني آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة من الميزانية العامة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم دعم جمعيات المجتمع المدني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - العلاقات مع البرلمان -.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2487.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445(6 أكتوبر 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد للمركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2469.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد المركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH»، رقم البتانتا 36150690، موضوع القرار رقم 2469.19 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «المحفظات والحقائب المدرسية»، «المنتوجات المشابهة للجلد»، «أدوات المائدة والمطبخ المصنوعة من السيراميك » و« القداحات» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بموقع «CTTH» المتواجد ب« مجمع المراكز التقنية، طريق BO50 ،ص. ب رقم 6 سيدي معروف، 20280 ، الدار البيضاء».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA011».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445(6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 132 صادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بمنح اعتماد جديد لـ «بريد بنك» «Al Barid Bank» بصفتها بنكا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 1938.09 الصادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) يقضي باعتماد البريد بنك كمؤسسة بنكية ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 29 يناير 2021 من طرف البريد بنك «Al Barid Bank» من أجل توسيع أنشطتها إلى تمويل المهنيين والمقاولات الصغيرة جدا (TPE) ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 10 أغسطس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لـ «بريد بنك» «Al Barid Bank» بصفتها بنكا، الكائن مقرها في 798، تقاطع شارع غاندي وشارع إبراهيم الروداني، الدار البيضاء، من أجل توسيع أنشطتها لتمويل المهنيين والمقاولات الصغيرة جدا (TPE).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.